

Distr.: General
27 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحرريات الأساسية

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

تقرير الأمين العام*

موجز

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٢/٦٩ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة في ما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل

* تأخر تقديم هذا التقرير إلى ما بعد الموعد المقرر له لتضمينه أحدث المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء.



الرجاء إعادة استعمال الورق

171016 061016 16-16632 (A)



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٢/٦٩ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة في ما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل.

٢ - وترتبط المسائل المتعلقة بعقوبة الإعدام والعدالة الانتقالية ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، إلا أنها غير متناولة بالتفصيل في هذا التقرير، لأن تقارير محددة عن هذه المواضيع^(١) مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة تتناولها.

ثانياً - التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل والتطورات الأخيرة ذات الصلة

٣ - بناءً على طلب الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٦٧، ركّز التقرير الأخير للأمين العام بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/68/261) على تحليل الإطار القانوني الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. أما تقرير الأمين العام الأخير الذي يتضمن معلومات عامة مستكملة عن التطورات في ما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل فقد قدم خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٢ (A/67/260). ويعرض هذا الفرع بعض التحديات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل والتطورات الأخيرة ذات الصلة منذ صدور تقرير عام ٢٠١٢.

ألف - الاحتكام إلى القضاء

الاحتكام إلى القضاء وحماية الحقوق

٤ - يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق الواضح للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم أو حرياتهم في سبل انتصاف فعالة^(٢). وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، سلّطت عدة هيئات من هيئات حقوق الإنسان الضوء على الدور المهم للاحتكام إلى القضاء في الحماية القانونية لحقوق الإنسان بصفة عامة، ولكن مع التركيز أيضاً على الحماية من

(١) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/27/21 والتقرير المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٩ (A/71/332).

(٢) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الانتهاكات المحددة. كما قدّمت آليات حقوق الإنسان التوجيه بشأن تفسير وتنفيذ الاحتكام إلى القضاء.

٥ - وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT/C/GC/3). وتوضح اللجنة في ذلك التعليق مضمون ونطاق الالتزامات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية التي تكفل إمكانية احتكام ضحايا التعذيب إلى النظام القانوني وتنص على الحق الواجب النفاذ في تعويض عادل وملائم. وتشمل كلمة "جبر" في المادة ١٤، وفقاً للتعليق العام، مفهومي "الانتصاف الفعال" و "التعويض". وتحدد اللجنة أيضاً في التعليق العام الالتزامات الإجرائية اللازمة لإعمال الحق في الجبر على نحو ملائم، لا سيما إتاحة سبل وصول الضحايا إلى الآليات الفعالة المتعلقة بالشكاوى والتحقيقات.

٦ - وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حرية الفرد وأمانه على شخصه (المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (CCPR/C/GC/35) الذي تحدد فيه، بين جملة أمور، كيف يمكن أن يكفل الاحتكام إلى القضاء الحماية من الاحتجاز التعسفي. ويعرض التعليق بالتفصيل التزامات الدول في ما يتعلق بالرقابة القضائية للاحتجاز، لا سيما في ما يتعلق بمعنى الحق في المشول فوراً أمام قاضٍ، والحق في المحاكمة في غضون وقت معقول والقيود المفروضة على الاحتجاز قبل المحاكمة. كما تقدم اللجنة التوجيه بشأن كيفية إعمال حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في اتخاذ إجراءات بغرض إنهاء الاحتجاز غير القانوني.

٧ - وفي التعليق العام رقم ٢ (٢٠١٣) بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم الذي اعتمد (CMW/C/GC/2) اعتبرت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم محدودة فرص الاحتكام إلى القضاء عاملاً يجعل هؤلاء الأشخاص أكثر عرضة للاستغلال وسوء المعاملة في العمل ولغيرهما من أنواع الاستغلال وسوء المعاملة وتوصي اللجنة في التعليق العام بأن تبرم الدول اتفاقات ثنائية تكفل للعمال المهاجرين العائدين إلى دولهم الأصلية أن يحتكموا إلى القضاء في دولة العمل في ما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالعمل التي تتضمن شكاوى بشأن سوء المعاملة أو المطالبة بأجور واستحقاقات غير مدفوعة.

٨ - وفي عام ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقم ٢٣ (٢٠١٦) بشأن الحق في ظروف عمل عادلة ومرضية (المادة ٧ من

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/GC/23) الذي تسلّم فيه بأهمية الاحتكام إلى القضاء، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة القانونية المجانية من أجل ضمان ظروف عمل عادلة ومرضية.

احتكام فئات محددة إلى القضاء

٩ - في عام ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعليقها العام رقم ١ (٢٠١٤) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) (CRPD/C/GC/1)، الذي أكدت فيه أن كل إنسان يمتلك شخصية قانونية وأن الاعتراف بالأهلية القانونية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمتع بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في الاحتكام إلى القضاء والحق في التحرر من الاحتجاز غير الطوعي، بما في ذلك الاحتجاز في مصحة للأمراض العقلية.

١٠ - وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة تعليقها العام رقم ٢ (٢٠١٤) بشأن الاحتكام (المادة ٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) (CRPD/C/GC/2) الذي يتناول مسألة إمكانية الوصول كشرط مسبق لضمان إقامة العدل في ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتذكر اللجنة في التعليق العام أنه لا يمكن الاحتكام الفعال إلى القضاء بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ما لم يكن الدخول الفعلي إلى مباني إنفاذ القانون والقضاء متاحاً، وما لم يكن الوصول إلى الخدمات والمعلومات والاتصالات التي توفرها ممكناً.

١١ - وتقر اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أيضاً، في تعليقها العام رقم ٢، بأن العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي يعيشون عموماً في خوف الإبلاغ عنهم لسلطات الهجرة، مما يحد بشدة من فرصهم للاحتكام إلى القضاء ويجعل هؤلاء الأشخاص أكثر عرضة للاستغلال وسوء المعاملة في العمل ولغيرهما من أنواع الاستغلال وسوء المعاملة.

١٢ - وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠١٣) بشأن التزامات الدولة في ما يتعلق بأثر قطاع الأعمال على حقوق الطفل (CRC/C/GC/16) الذي قدّمت فيه عدة توصيات لها صلة وثيقة للغاية بإقامة العدل. وتنص اللجنة على أن الدول ينبغي أن تعمل على إزالة الحواجز الاجتماعية والاقتصادية والقانونية بما يكفل للأطفال إمكانية الاحتكام إلى الآليات القضائية الفعالة بدون تمييز. وينبغي على وجه التحديد تزويد الأطفال وممثليهم بمعلومات عن سبل الانتصاف من خلال طرق متنوعة مثل

المناهج الدراسية أو المراكز الشبابية والبرامج المجتمعية. وتناول مؤخرا المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أيضا المسائل المتصلة بحقوق الأطفال في نظام العدالة (انظر [A/HRC/29/26](#) و [Corr.1](#)).

١٣ - وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بالاشتراك مع لجنة حقوق الطفل، التوصية العامة المشتركة رقم ٣١/ التعليق العام رقم ١٨ بشأن الممارسات الضارة (٢٠١٤) ([CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18](#)) اللذين تناولوا المسائل المتعلقة بإقامة العدل. وتلاحظ اللجنتان أن الاحتكام إلى القضاء بالنسبة لضحايا الممارسات الضارة ممنوع أو محدود بسبب الأفكار المسبقة، وضعف قدرة القضاة على تناول حقوق النساء والأطفال في المحاكم العرفية والدينية أو آليات التحكيم التقليدية، والاعتقاد بأن المسائل التي تدخل في نطاق هذه النظم العرفية ينبغي ألا تخضع لأي مراجعة أو تدقيق من جانب الدولة أو الهيئات القضائية الأخرى. وغالبا ما يواجه الضحايا الذين يلتمسون العدالة الوصم واحتمال الإيذاء من جديد والمضايقة وربما العقاب، ويجب اتخاذ خطوات لحماية حقوق النساء والفتيات في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

١٤ - وفي عام ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعليقها العام رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن احتكام المرأة إلى القضاء ([CEDAW/C/GC/33](#)). وتسلط اللجنة في ذلك التعليق الضوء على العوامل المختلفة التي تجعل فرص احتكام المرأة إلى القضاء أكثر صعوبة، ومن بينها الاتجار بالأشخاص، والتزاع المسلح، ووضعها كطالبة لجوء، والهجرة، وتجريم البغاء، والبعد الجغرافي. وتسلط التوصية الضوء على ستة مكونات مترابطة وأساسية لضمان الاحتكام إلى القضاء وهي: أهلية المفاضاة، والتوافر، وإمكانية الوصول، وحسن النوعية، وتقديم وسائل الانتصاف للضحايا، ومساءلة نظم العدالة.

١٥ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدمت اللجنة أيضا توصيات مفصلة أخرى بشأن احتكام المرأة إلى القضاء. وتحذر اللجنة في توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) بشأن دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحالات ما بعد انتهاء النزاع ([CEDAW/C/GC/30](#)) من أن العوائق التي تواجهها المرأة في الاحتكام إلى القضاء أمام المحاكم الوطنية قبل نشوب النزاع تتفاقم أثناء النزاع وتستمر في فترة ما بعد انتهاء النزاع. وتوصي اللجنة أيضا باستخدام إجراءات تحقيق مراعية للاعتبارات الجنسانية في التصدي للعنف الجنساني. كما توصي بتعزيز احتكام النساء إلى القضاء، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة القانونية وإنشاء محاكم متخصصة، مثل محاكم العنف المنزلي ومحاكم الأسرة، وتوفير المحاكم المتنقلة للمخيمات والمستوطنات والمناطق النائية، وتوصي أيضا بضمان حماية الضحايا والشهود.

١٦ - وفي عام ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية (CEDAW/C/GC/34) التي سلطت فيها الضوء على الحاجة إلى ضمان الوصول الفعلي إلى المحاكم وغيرها من نظم العدالة، لا سيما بالنسبة إلى المرأة الريفية، فضلا عن المسائل الرئيسية الأخرى التي تعيق احتكام المرأة الريفية إلى القضاء، مثل الافتقار إلى المعلومات والمعوقات الاجتماعية-الثقافية.

١٧ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، قام المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بعرض المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الإتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال (انظر A/HRC/26/18، المرفق). أما في التقرير المواضيعي لعام ٢٠١٦ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/32/41)، فقد تناول المقرر الخاص الإتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع وركز على حماية ضحايا الإتجار والأشخاص المعرضين لخطر الإتجار، وبخاصة النساء والأطفال، مسلطا الضوء على أهمية الاحتكام إلى القضاء وضرورة مقاضاة مرتكبي جميع أشكال الإتجار بالأشخاص.

١٨ - وفي عام ٢٠١٥، قدمت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة (A/70/212)، الذي ركزت فيه على الأقليات في نظام العدالة الجنائية، بمن فيهم الضحايا والشهود. وتناولت على وجه التحديد العقوبات التي يواجهها ضحايا الجريمة من الأقليات في ما يتعلق بالاحتكام إلى القضاء. كما طلب مجلس حقوق الإنسان (القرارات ١٥/٦ و ٢٣/١٩) من المقررة الخاصة توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات والإعداد لاجتماعاته السنوية وتقديم تقرير عن توصيات المنتدى. وركزت الدورة الثامنة للمنتدى التي عقدت في جنيف في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على "الأقليات في نظام العدالة الجنائية". وفي عام ٢٠١٦، قدمت المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان التوصيات الصادرة عن المنتدى، بما في ذلك بعض التوصيات المتعلقة باحتكام الأقليات إلى القضاء (انظر A/HRC/31/72).

باء - المساعدة القانونية

١٩ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصل العديد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومن المكلفين بولايات إجراءات خاصة بما العمل بشأن مسألة الحصول على المساعدة القانونية، بصفتها مكونا من مكونات حق الضحايا في الاحتكام إلى القضاء، فضلا عن الحق في الاستعانة بمحام في نظام العدالة الجنائية. وركز التقرير المواضيعي للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لعام ٢٠١٣ (A/HRC/23/43 و Corr.1) على مسألة المساعدة القانونية، بما في ذلك الإطار المعياري الواجب التطبيق. وتمت صياغة عدة توصيات

من أجل تنفيذ نظام للمساعدة القانونية. وأشارت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٦ إلى أنه ينبغي السماح للأطفال بالشروع في الإجراءات القانونية والحصول على المساعدة القانونية ودعم المحامين في رفع قضايا ضد مؤسسات الأعمال.

٢٠ - واعتمدت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر القرار ١٨٧/٦٧، المرفق) وتشمل المبادئ الاعتراف بالمساعدة القانونية باعتبارها مكوناً أساسياً من مكونات نظم العدالة الجنائية ومسؤوليات الدول ذات الصلة؛ والمساواة وعدم التمييز في تقديم المساعدة القانونية؛ واستقلال مقدمي المساعدة القانونية وحمائهم؛ وكفاءتهم ومساءلتهم. وتغطي التوجيهات طائفة واسعة من المسائل، من بينها الحق في الإبلاغ بالمساعدة القانونية، والمساعدة القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء إجراءات المحاكمة وفي مرحلة ما بعد المحاكمة، وتنفيذ وتمويل برنامج مساعدة قانونية على نطاق البلد، والمسائل العملية مثل اللجوء إلى المساعدين القانونيين والشراكات مع مقدمي خدمة المساعدة القانونية من غير الدول ومع الجامعات.

جيم - حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم

٢١ - لا تزال حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم تشكل تحدياً خاصاً فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في إقامة العدل. ورغم وجود إطار قانوني شامل، تتمثل الصعوبة الرئيسية في تنفيذ القواعد والمعايير تنفيذاً فعالاً على المستوى المحلي (انظر A/68/261). ولمساعدة الدول في هذا المسعى، عملت آليات حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة طوال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٢٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مداولته رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية. بموجب القانون الدولي العرفي (انظر A/HRC/22/44، الفرع ثالثاً). وتطرق الفريق العامل في تقريره السنوي لعام ٢٠١٣ إلى المسائل المتعلقة بالقضاء العسكري، واللجوء المفرط إلى الإيداع في السجن والحبس الوقائي (A/HRC/27/48). وتناول الفريق العامل، في تقريره السنوي لعام ٢٠١٤ (A/HRC/30/36)، جملة أمور منها المسائل المواضيعية المتمثلة في السياسات المتعلقة بالمخدرات والاحتجاز التعسفي؛ والاحتجاجات السلمية والاحتجاز التعسفي؛ والسبل المتاحة للانتصاف من الاحتجاز التعسفي.

٢٣ - وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ معنى مصطلحي "الاعتقال" و "الاحتجاز" وتحلل السياقات المختلفة التي يمكن أن يحدث فيها الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك العدالة الجنائية، والاحتجاز في سياق الهجرة، والصحة النفسية، والاحتجاز الأمني. وتقدم أمثلة على الممارسات التي قد تصل إلى حد الاحتجاز التعسفي. وتفصل اللجنة أيضا التزامات الدول في ما يتعلق بالرقابة القضائية للاحتجاز، لا سيما في ما يتصل بمعنى الحق في المثول فوراً أمام قاضٍ، والحق في المحاكمة في غضون مدة معقولة والقيود المفروضة على الاحتجاز قبل المحاكمة. وتقدم اللجنة أيضاً توجيهاتها بشأن كيفية أعمال حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في اتخاذ إجراءات بغرض إنهاء احتجازهم غير القانوني.

٢٤ - وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٢٠، إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إعداد مشاريع مبادئ ومبادئ توجيهية أساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يحرم من حريته نتيجة للقبض عليه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة، لكي تفصل المحكمة دون تأخير في مشروعية احتجازه وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني، وذلك بهدف مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزامها بتجنب سلب الحرية تعسفاً والامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٥، اعتمد الفريق العامل الصيغة النهائية لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (انظر A/HRC/30/37، المرفق)، التي ترمي إلى تزويد الدول بتوجيهات بشأن الوفاء بالتزامها بتجنب سلب الحرية تعسفاً، امتثالاً للقانون الدولي.

٢٥ - واعتمدت الجمعية العامة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر القرار ١٧٥/٧٠، المرفق) في أعقاب عملية استعراض استغرقت أربع سنوات قامت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ونتيجة لعملية الاستعراض، تتضمن قواعد نيلسون مانديلا الآن ١٢٢ قاعدة تعكس معايير حقوق الإنسان والعدالة الجنائية. وركز التنقيح على القواعد المتعلقة باحترام كرامة السجن المتأصلة؛ والخدمات الطبية والصحية؛ والإجراءات التأديبية والجزاءات؛ والتحقيقات في حالات الوفاة والإصابة الخطيرة أثناء الاحتجاز، وفي المظاهر أو المزاعم التي تشير إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية؛ وحماية الفئات الضعيفة وتلبية احتياجاتها الخاصة أثناء الاحتجاز؛ والحق في الحصول على تمثيل قانوني؛ والشكاوى والتفتيش المستقل؛ وتدريب موظفي السجون.

دال - اللجوء المفرط إلى الإيداع في السجن

٢٦ - بوجود أكثر من ١٠,٢ ملايين نسمة محرومين من حريتهم في جميع أنحاء العالم، وفقاً لأحدث الإحصاءات^(٣)، وعدد كبير من البلدان التي تُعتبر سجونها مكتظة^(٤)، لا يزال الإفراط في اللجوء إلى الإيداع في السجن أحد التحديات الرئيسية في إقامة العدل. وأثر اللجوء المفرط إلى الإيداع في السجن واكتظاظ السجون على حقوق الإنسان تناوله بالتفصيل تقرير صدر مؤخراً عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/30/19). وإضافة إلى ذلك، من المهم الإشارة إلى أن عدم احترام حقوق الإنسان في إقامة العدل يفضي أيضاً إلى اللجوء المفرط إلى الإيداع في السجن. ومن الضروري وجود نظام عدالة جنائية فعال، يعمل فيه جميع الجهات الفاعلة، بما يشمل الشرطة والنيابة العامة والدفاع والجهاز القضائي، وفقاً لسيادة القانون والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان حماية حقوق جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع هذا النظام (انظر A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٤). بيد أن نظم العدالة الجنائية في العالم تواجه تحديات وأوجه قصور كبيرة.

٢٧ - وقد أدى ما يسمى نهج "سياسة عدم التسامح مطلقاً" ونهج "الوقوف بصلابة في وجه الجريمة" المتبعين في العديد من الدول إلى زيادة كبيرة في عدد الاعتقالات^(٥)، حتى بالنسبة للجرائم البسيطة^(٦)، وإلى احتجاز أشخاص في الحبس الاحتياطي لفترات طويلة (انظر A/HRC/19/57/Add.2، الفقرة ٣٨). وإضافة إلى ذلك، يقال عن بعض الممارسات، مثل التشريعات والأنظمة الفضفاضة (انظر CCPR/C/HND/CO/1، الفقرة ١٣)، والمكافآت الممنوحة للشرطة عن الاعتقالات (انظر CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١٨٢)، إنها تؤدي إلى حالات اعتقال تعسفي. وقد أسهمت هذه الممارسات إلى حد كبير في اللجوء المفرط إلى الإيداع في السجن واكتظاظ السجون.

(٣) انظر Roy Walmsley, "World prison population list", 10th ed. (London, International Centre for Prison Studies, 2013).

(٤) انظر International Centre for Prison Studies, "Highest to lowest-occupancy level" (London, 2014).

(٥) انظر وثيقة مجلس أوروبا 13 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٣٧؛

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/ACLU.pdf;

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/CNDH_Mexico.pdf; and

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/PDDH_Nicaragua.pdf

(٦) انظر

www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-

2004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf, chap. F (i)

٢٨ - وقد تبين أن الإفراط في استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة وطول مدته من الأسباب الرئيسية لاكتظاظ السجون^(٧). ورغم أن الاحتجاز قبل المحاكمة ينبغي عدم اللجوء إليه إلا كملاذ أخير، ورهنا بشروط معينة، فإنه كثيرا ما يُطبق، في الممارسة العملية، على القضايا البسيطة^(٨). وتفيد التقارير بأن المحتجزين قبل المحاكمة يشكلون أغلبية السجناء في العديد من البلدان^(٩)، وأكثر من ٩٠ في المائة من المحتجزين في بعض السياقات (انظر A/HRC/25/71، الفقرة ٣٣). والاحتجاز قبل المحاكمة ينبغي أن يكون الملاذ الأخير^(١٠). وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "الاحتجاز قبل المحاكمة يجب أن يستند إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار" (انظر CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣٨)، وبالتالي ينبغي ألا يكون الاحتجاز قبل المحاكمة إلزاميا ودون أخذ الظروف الفردية في الاعتبار، (انظر المرجع نفسه)، ويجب مراعاة بدائل الاحتجاز قبل المحاكمة على النحو الواجب. ويجب التقيد بصرامة بالحدود الزمنية المفروضة للاحتجاز قبل المحاكمة^(١١). وعلاوة على ذلك، يتعين إطلاق سراح المتهم في حالة تجاوز طول الفترة الزمنية لبقائه في الاحتجاز مستوى أطول عقوبة يمكن فرضها على الجرائم المنسوبة إليه (انظر CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣٨ و CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٣٠). والتقيد الصارم بهذه القواعد والمعايير الدولية سيساعد كثيرا في معالجة اكتظاظ السجون واللجوء المفرط إلى الإيداع في السجن.

٢٩ - والكفاءة في الإجراءات بعد القبض أمر بالغ الأهمية للحد من اكتظاظ السجون. ومن الإفراط في الإيداع في السجون. وغالبا ما يكون طول الاحتجاز قبل المحاكمة نتيجة لضياح الملفات، أو النقص في عدد القضاة، أو قصور التحقيقات. وبسبب أوجه القصور غالبا ما لا يكون هناك امتثال لشرط استعراض وضع المحتجزين على فترات منتظمة (انظر

(٧) انظر CAT/C/54/2، الفقرة ٧٧؛ والموقع الشبكي:

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/CNCPDH_Algeria.pdf

(٨) انظر CAT/C/54/2، الفقرة ٨٤، ووثيقة مجلس أوروبا 31 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٥٦.

(٩) انظر CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ١٢، والموقع الشبكي:

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/OSJI.pdf

(١٠) انظر المادتين ٢ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وانظر أيضا القاعدتين ٦-١ و ٦-٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛ و CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣٨؛ و A/HRC/19/57، الفقرة ٤٨.

(١١) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/LICAMDH_Cameroon.pdf

CCPR/C/GC/35، الفقرة ١٦٠؛ و CAT/OP/HND، الفقرة ١٨٤). وعلاوة على ذلك، يفتقر العديد من الدول إلى برامج مساعدة قانونية شاملة مزودة بموارد كافية.

٣٠ - ويسهم بعض السياسات المتعلقة بإصدار الأحكام أيضاً في اللجوء المفرط إلى الإيداع في السجن وما ينجم عنه من اكتظاظ السجون. وعلى الرغم من ثبوت كفاءة البدائل غير الاحتجازية وفعاليتها، يسود الاعتقاد، في معظم الولايات القضائية، بأن السجن أفضل من أي بديل (انظر A/HRC/30/19، الفقرة ٣٨)، ويستمر تشديد العقوبات في شكل أحكام بالسجن لمدة أطول. وحدد العديد من الهيئات الدولية^(١٢) والإقليمية^(١٣) أن عدم وجود بدائل عن الاحتجاز أو أوجه القصور في تنفيذها هو عامل يساهم بدرجة كبيرة في اللجوء المفرط إلى الإيداع في السجن واكتظاظ السجون.

٣١ - وهناك عدة ظواهر محددة قد أدت إلى زيادة عدد حالات الإدانة الجنائية التي صدرت فيها أحكام بالسجن. وقد تبين أن "سياسات عدم التسامح على الإطلاق"، والعقوبات الشديدة على الجرائم المتعلقة بالمخدرات^(١٤)؛ والعقوبات الإلزامية على الجرائم البسيطة وغير العنيفة^(١٥)؛ والطول المفرط للعقوبات بالسجن، لا سيما السجن مدى الحياة^(١٦)، خلافاً لمبدأ التناسب (انظر CAT/OP/MDV/1، الفقرة ٢٢٠)، وعدم مراعاة المدة المقضية في الحبس الاحتياطي في حساب عقوبة السجن (انظر المرجع نفسه)، والقيود الكبيرة المفروضة على إسقاط العقوبات (انظر A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٤)، هي كلها عوامل تساهم في اكتظاظ السجون. وافتقار القضاة إلى السلطة التقديرية عند إصدار الأحكام، بما يشمل سياسات إصدار أحكام تمثل حداً أدنى تحول دون مراعاتهم الظروف الفردية

(١٢) انظر CAT/OP/BRA/1، الفقرة ٩٦؛ و CCPR/C/AGO/CO/1، الفقرة ١٩؛ و A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٤؛ و CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة ١٩.

(١٣) انظر وثيقة مجلس أوروبا 29 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٣٣.

(١٤) انظر A/HRC/10/44، الفقرة ٥٥، والموقع الشبكي:

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/ACLU.pdf

(١٥) انظر A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٩٩، والموقع الشبكي:

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/PRI.pdf

(١٦) انظر

www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf, Chapter F(i), and www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/PRI.pdf

للمحتجز وملازمات القضية، لا يسهم في اللجوء المفرط إلى الإيداع في السجن فحسب بل يتعارض أيضا مع مبدأ استقلال القضاء (A/HRC/27/48، الفقرة ٧٣).

٣٢ - وتؤدي الرقابة الملائمة والمستقلة لأماكن الاحتجاز دورا هاما في منع ومعالجة اللجوء المفرط إلى الإيداع في السجن واكتظاظ السجون. وهناك تقارير تفيد بأن السلطات لا تعرف العدد الدقيق للمحتجزين في أي وقت معين أو حالتهم بسبب سوء حفظ السجلات في أماكن الاحتجاز^(١٧). ويظل العديد من الأفراد قيد الاحتجاز نتيجة لعدم وجود سجلات مركزية وعدم وجود نظام فعال لرصد مدة الاحتجاز قبل المحاكمة أو تنفيذ عقوبة بالسجن^(١٨). ولا بد أيضا من قيام وكلاء النيابة والقضاة بزيارات منتظمة ومتكررة إلى أماكن الاحتجاز لأن ذلك يتيح للمسؤولين القضائيين أن يدركوا كما ينبغي مستويات الاكتظاظ وعواقب اللجوء المفرط إلى الإيداع في السجن، وأن يأخذوا هذه العوامل في الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالاحتجاز أو إصدار الأحكام أو الإفراج عن المتهمين.

٣٣ - ومن العوامل الأخرى المساهمة في اللجوء المفرط إلى الإيداع في السجن عدم وجود آلية فعالة، في الغالب، تتيح للأشخاص المحرومين من حريتهم الطعن في مشروعية احتجازهم. ومن الضروري تفعيل حق الطعن في الاحتجاز، لا سيما عندما تكون هناك ادعاءات بأن احتجاز الأفراد قد يكون غير قانوني أو عند عدم احترام حدود الاحتجاز قبل المحاكمة أو عند عدم الإفراج عن السجناء فوراً بعد قضاء مدة عقوبتهم^(١٩). ويقتضي ذلك أن يتسنى لكل محتجز إقامة دعوى أمام محكمة مستقلة، دون تأخير كبير (انظر A/HRC/27/47، الفقرة ١٦)، للمثول أمام المحكمة شخصياً، ويحق له الحصول على المساعدة القانونية التي يختارها والاستفادة من المعونة القانونية.

ثالثاً - أنشطة منظومة الأمم المتحدة

٣٤ - ظل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل أحد المجالات التي تركز عليها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ليس في المقر فحسب، وإنما في الميدان أيضاً عن طريق كياناتها القطرية ومكاتبها الإقليمية وعناصر حقوق الإنسان في عمليات السلام

(١٧) انظر A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة ٤٦؛ و CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١٦١.

(١٨) انظر Montero-Aranguren v. Venezuela, Inter-American Court of Human Rights Judgement (2006), para. 60(9)؛ و CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة ١٩.

(١٩) انظر CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة ١٧، والموقع الشبكي:

www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/QUNO.pdf

والبعثات السياسية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت المفوضية الدعوة إلى الإصلاحات الدستورية والتشريعية الكفيلة بامتنال الدول للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة بإقامة العدل، في أكثر من ٣٠ دولة. فعلى سبيل المثال، قدمت المفوضية المشورة لعدد من الدول، منها أوكرانيا وجمهورية ترازيا المتحدة وجرينادا وليبيا، في تنقيح دستورها. وفي قبرغيزستان، إضافة إلى المساعدة المقدمة من المفوضية، اعتمد البرلمان سبعة قوانين تتضمن المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بإقامة العدل. كما دعمت المفوضية الجهود الوطنية الرامية إلى اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. ففي تونس مثلاً، قامت المفوضية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بدعم السلطات الوطنية في تصميم خطة عمل وطنية لإصلاح المؤسسات القضائية ومؤسسات السجون. وفي المكسيك، قدمت المفوضية الدعم إلى المحاكم المحلية لوضع مؤشرات المحاكم العادلة والعدالة.

٣٥ - وواصلت المفوضية إسداء المشورة فيما يتعلق بالحماية من التعذيب، في أكثر من ٢٥ بلداً. وفي موريتانيا، اعتمدت قوانين، بناء على مشورة من المفوضية، لتجريم التعذيب وإنشاء آلية وطنية للوقاية منه. ودعمت المفوضية أيضاً تعزيز آليات الوقاية الوطنية، مثلاً في طاجيكستان وكازاخستان. وفي سياقات أخرى، قدمت المفوضية المشورة بشأن استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. فعلى سبيل المثال، قامت المفوضية بتقديم التحليل والمشورة لصياغة قانون جديد بشأن استخدام القوة من جانب الشرطة في بيرو. وواصلت أيضاً تقديم المشورة القانونية والسياساتية إلى ١٨ دولة بشأن المسائل المتعلقة بعقوبة الإعدام.

٣٦ - وفي عدة بلدان، دعمت المفوضية تعزيز إقامة العدل بتحسين معرفة أعضاء الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون بحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، قامت المفوضية بإجراء أو دعم أنشطة تدريب في أكثر من ٤٥ بلداً. فقام قسم حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، على سبيل المثال، بتوفير التدريب للقضاة والمحققين بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان، وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات أدمج ذلك النهج في تدريب الموظفين القضائيين. وتواصل المفوضية أيضاً تقديم التدريب أو المساهمة بانتظام في برامج التدريب لضباط الشرطة أو موظفي السجون في العديد من البلدان، منها أوغندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتونس وميانمار. أما فيما يتعلق بإمكانية احتكام المرأة إلى القضاء، فقد واصلت المفوضية عملها بشأن القوالب النمطية القضائية بسبب منها بناء قدرات الجهاز القضائي في جمهورية ترازيا المتحدة والسنغال وغواتيمالا.

٣٧ - وأصدرت المفوضية منشورا في تموز/يوليه ٢٠١٦ بعنوان حقوق الإنسان ونظم العدالة التقليدية في أفريقيا. ونظم العدالة التقليدية تستخدم على نطاق واسع في أجزاء كبيرة من أفريقيا، ولكنها نادرا ما تحظى بنفس القدر من التركيز الذي يحظى به القضاء الرسمي فيما يتعلق بالاهتمام بحقوق الإنسان. ويتناول هذا المنشور، الذي أُعد بعد إجراء بحوث مستفيضة وعقد عدد من الاجتماعات للخبراء في القارة الأفريقية، طبيعة وخصائص نظم العدالة التقليدية، ومسائل حقوق الإنسان المرتبطة بنظم العدالة هذه، والاستراتيجيات البرنامجية للعمل في المستقبل.

٣٨ - وساهمت المفوضية، بصفتها رئيسا مشاركا للفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في وضع سلسلة من الأدلة المرجعية العملية لحقوق الإنسان الأساسية. وهي تنفذ أيضا مشروعا بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وبناء قدراتهم في مجالات حقوق الإنسان، وسيادة القانون، ومنع الإرهاب، يشمل دورات تدريبية عقدت في الأردن وتونس والعراق.

٣٩ - وأنشئت في عام ٢٠١٢ جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات، كمئبر لإدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل الاضطلاع بمسؤوليات مشتركة، بما في ذلك من خلال الاشتراك في موقع واحد وتشكيل أفرقة متكاملة. ووُضعت برامج مشتركة للعدالة أو يجري وضعها في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان (دارفور) ومالي وهايتي.

٤٠ - ويشجع المكتب المعني بالجريمة والمخدرات نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والإنسانية والخاضعة للمساءلة من خلال تقديم الدعم للدول الأعضاء في وضع وتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. ويقدم برنامج المواضيع لمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية الدعم لأكثر من ٤٠ بلدا في جميع أنحاء العالم كل عام، مع التركيز على مواضيع من قبيل معاملة الأشخاص المحتجزين والجزاءات غير الاحتجازية والعدالة التصالحية، والعدالة للأطفال، ومنع الجريمة والعنف ضد المرأة، والحكم الرشيد، واستقلال السلطة القضائية، وسلامة موظفي العدالة الجنائية، والحصول على المعونة القانونية.

٤١ - ولقد أعد المكتب المعني بالجريمة والمخدرات، دعماً لعمليات تقديم المساعدة التقنية التي يضطلع بها، عدة كتيبات وأدوات أخرى، بما في ذلك دليل عن وضع المدعين العامين ودورهم، ومنشور عن العدالة الجنائية في مواجهة العنف ضد المهاجرين، ودليل ومنهج للتدريب بشأن المرأة والسجون، ودليل عن الملاحقة القضائية الفعالة من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، ومناهج تدريبية بشأن معاملة الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، فضلاً عن كتيبات بشأن إدارة شؤون السجناء شديدي الخطورة والبيئة الأمنية الدينامية واستخبارات السجون.

٤٢ - ويقوم المكتب بتكثيف الدعم والشراكات على المستوى العالمي بشأن القضايا ذات الأولوية التي تعزز احترام وحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. وسيدعم المكتب، في إطار برنامجه العالمي الجديد بشأن التصدي للتحديات العالمية للسجون، الدول الأعضاء في الحد من نطاق الإيداع في السجن، وتعزيز إدارة السجون، وتحسين الأحوال في السجون، ودعم إعادة إدماج الجناة في المجتمع بعد إطلاق سراحهم. ولقد أطلق المكتب، مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، البرنامج العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويعمل المكتب، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، على وضع برنامج عالمي مشترك بشأن الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، من أجل كفالة تنسيق جهود الاستجابة التي تبذلها الشرطة، والقضاء، ودوائر الخدمات الصحية والاجتماعية.

٤٣ - ومع الثقل السياسي للولايات الصادرة عن مجلس الأمن، والقدرة على نشر أعداد كبيرة من الشرطة المتخصصة، وموظفي قطاع العدالة والسجون، واصلت إدارة عمليات حفظ السلام تعزيز نظم العدالة والسجون في بيئات ما بعد انتهاء النزاع في ما يصل إلى ١٥ عملية من عمليات السلام خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. واستناداً إلى الأهداف العامة لحفظ السلام -- وهي النهوض بالحلول السياسية وتحسين الأمن وإرساء الأسس لبناء المؤسسات -- شاركت عناصر قطاع العدل والسجون، بشكل منتظم، في سبعة مجالات ذات أولوية هي: الأداء الأساسي لنظام العدالة الجنائية؛ والتحقيق في الجرائم الفظيعة والجرائم التي تؤجج النزاعات ومحاكمة الجناة؛ وتسوية المنازعات على الأراضي والموارد الأخرى؛ والحد من مستوى عمليات الاحتجاز التعسفي لفترات طويلة؛ والتأهيل المهني لموظفي قطاع العدالة والسجون؛ ووضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لإصلاح قطاع العدالة والسجون؛ وتعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي. وعلاوة على ذلك، سعت إدارة عمليات حفظ السلام،

أخذة في الاعتبار الآثار السياسية المترتبة على تلك الجهود وعلى القواعد والمعايير الدولية بشأن حقوق الإنسان، إلى تعزيز تولي السلطات المحلية زمام عملية الإصلاح في قطاع العدالة.

٤٤ - ولقد استخدمت بعثات حفظ السلام، على سبيل المثال، صلاحياتها لعقد الاجتماعات من أجل تنسيق أطر العدالة الجنائية في مالي، وساعدت على إعادة فتح المحاكم والسجون في "جزر الاستقرار" في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأقامت البعثة في أفغانستان حواراً بشأن قضايا النزاع على الأراضي، في حين دعمت عناصر الشرطة مؤسسات الشرطة الوطنية للحفاظ على القانون والنظام، ورسخت احترام حقوق الإنسان ونوع الجنس والشواغل المتعلقة بقضاء الأحداث من خلال تقديم التدريب في أكاديميات الشرطة.

٤٥ - ويقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعدة فيما يتعلق بسيادة القانون وحقوق الإنسان في أكثر من ١٠٠ بلد ويعزز تيسير نظم عدالة يمكن الاحتكام إليها وفعالة وخاضعة للمساءلة تسهم في تحقيق الحكم الرشيد والسلام والاستقرار. ويسعى البرنامج الإنمائي، لا سيما في السياقات المتأثرة بالأزمات ومن خلال جهة التنسيق العالمية، وبالشراكة مع إدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية حقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى ضمان المشاركة المجدية لأكثر الفئات استبعاداً في قطاع العدالة، بما في ذلك عن طريق زيادة عدد الشرطيات في أفغانستان وليبيريا ودعم العمل الشرطي الموجه نحو المجتمعات المحلية في باكستان وجنوب السودان. كذلك، يحرص البرنامج الإنمائي باستمرار على زيادة فرص الاحتكام إلى القضاء والحق في الحصول على محاكمة عادلة وفي الوقت المناسب من خلال استخدام المحاكم المتنقلة في الصومال وتوفير المعونة القانونية للملازمة للمحتجزين قبل المحاكمة في بوروندي ولضحايا العنف الجنسي والجنساني في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق.

٤٦ - وتدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الجهود الرامية إلى استعراض القوانين التمييزية وتقديم خدمات العدالة المراعية للفوارق بين الجنسين، لكفالة الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة. وفي البرازيل، أيدت الهيئة اعتماد قانون يجرم قتل الإناث؛ وفي إندونيسيا، قدمت التدريب إلى قضاة المحكمة العليا بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وتدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً وضع دستور يراعي الفوارق بين الجنسين، وهي تحتفظ بقاعدة بيانات عامة من الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين الواردة في ١٩٥ دستوراً من جميع المناطق، تستعين بها في هذه الجهود.

٤٧ - وفي عام ٢٠١٥، أصدرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة دليلاً إرشادياً بشأن التوصية العامة رقم ٣٠ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن. ويقدم الدليل معلومات عن مضمون التوصية العامة وقرارات المجلس تلك ويتضمن قائمة مرجعية بالأسئلة المطروحة على الدول الأطراف التي تقدم تقارير إلى اللجنة، تتضمن أسئلة بشأن احتكام المرأة إلى القضاء.

٤٨ - وهيئة الأمم المتحدة للمرأة شريكة في الترتيب الخاص بجهة التنسيق العالمية، بحيث تعمل إلى جانب شركاء في سياقات الأزمات لتقديم الدعم إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وبعثات حفظ السلام، والسلطات الحكومية والمجتمع المدني لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو شامل في عمليات إصلاح قطاع العدالة والأمن. وقد تضمن هذا العمل مهمات تقييم وتخطيط مشتركة وبرمجة مشتركة في جمهورية أفريقيا الوسطى والصومال وفلسطين ومالي.

٤٩ - وتدعم اليونيسف الحكومات والمجتمع المدني في حوالي ١٥٥ بلداً لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية. ويشمل العمل الذي تقوم به لدعم حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل دعم الإصلاح التشريعي لحقوق الطفل، وكفالة تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، وتحقيق العدالة للأطفال. كما تقدم اليونيسف المساعدة التقنية إلى الحكومات لدعم إدراج أحكام حقوق الطفل في الدساتير، وإعداد قوانين الأطفال، واستعراض القوانين الوطنية ذات الصلة لجعلها متماشية مع المعايير الدولية.

٥٠ - وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥، عززت اليونيسف نظم العدالة للأطفال في ١١٦ بلداً على الأقل، لكل من الأطفال المخالفين للقانون والأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. وتشمل مجالات العمل زيادة إمكانية احتكام الأطفال إلى القضاء، وكفالة الإجراءات وعمليات الاستجواب المراعية للأطفال، وتأمين مراكز شرطة ومحاكم ملائمة للطفل يعمل فيها موظفون متخصصون، وتشجيع الابتعاد عن الإجراءات القضائية واللجوء إلى تدابير بديلة للاحتجاز خلال إجراءات العدالة الجنائية بكاملها، ورصد ظروف الاحتجاز للأطفال المحرومين من حريتهم. وعملت اليونيسف أيضاً في شراكة مع إدارة عمليات حفظ السلام على تدريب قوات حفظ السلام في مجال حقوق الطفل قبل نشرهم، ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على البرمجة المتعلقة بمكافحة الاتجار وتحقيق العدالة للأطفال في بلدان مختلفة من قبيل فييت نام وكولومبيا وليبيريا.

٥١ - وتستثمر اليونيسف، عاملة مع الجهاز القضائي والشرطة، ومع قطاع الرعاية والعمل الاجتماعي بصورة متزايدة في إطار الجهود الوقائية والتأهيلية، في بناء قدرات الشركاء

الوطنيين الحكوميين وغير الحكوميين بالعمل على وضع مناهج التدريب والتنسيق وجمع البيانات.

رابعاً - التطورات على الصعيد الوطني

٥٢ - أرسلت مذكرة شفوية إلى الدول تطلب مساهمات في هذا التقرير. ويستند هذا الفرع من التقرير إلى موجزات المعلومات التي قدمتها ١٧ دولة.

٥٣ - أفادت ألبانيا بأنه تم تركيب صناديق بريد في السجون في محاولة لمعالجة الشكاوى التي يقدمها السجناء، مما يوفر سبيلاً يكفل السرية في إرسال الشكاوى بشأن المعاملة اللاإنسانية والاعتداء من جانب موظفي السجون. وعلاوة على ذلك، تلقى موظفو السجون تدريباً في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن منع التعذيب. وقد جرى تخطيط وتنفيذ عمليات تشييد وإعادة تجهيز مرافق الاحتجاز وفقاً للقواعد والمعايير الدولية.

٥٤ - واعتباراً من عام ٢٠١٥، أصبحت اللائحة العامة للسجون في ألبانيا تتضمن المعاملة التفضيلية للأحداث استناداً إلى مصلحتهم الفضلى، مع خطط فردية لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وعلاوة على ذلك، يحظى القصر المحتجزون الذين يتعرضون للعنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي، قبل أو أثناء إقامتهم في مؤسسة معينة، بتدابير الحماية الفورية والدعم والمشورة القانونية. وفي عام ٢٠١٥، أجريت دراسة لتحسين تيسير إعادة إدماج الأحداث في المجتمع والحد من معاودة الإجرام.

٥٥ - وفي البحرين، نص تعديل صدر عام ٢٠١٢ لقانون السلطة القضائية على ميزانية مستقلة لمجلس القضاء الأعلى، بمنح السلطة القضائية الاستقلال التام عن جميع الإدارات الحكومية الأخرى. ومنذ عام ٢٠١٢، قدم برنامج للتدريب السنوي للتدريب للقضاة ووكلاء النيابة بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية وسيادة القانون.

٥٦ - كما أفادت البحرين بإجراء العديد من التعديلات على قانون العقوبات، وفقاً لحقوق الإنسان. وعُدّل أيضاً قانون الإجراءات الجنائية لأغراض عديدة منها توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا أثناء المحاكمات وبعدها، وتقليص فترة الاحتجاز المؤقت التي قد تفرضها المحاكم الابتدائية من ٤٥ يوماً إلى ٣٠ يوماً. وتنص القوانين الجديدة المعتمدة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ على أن كل مؤسسة للإصلاح والتأهيل ينبغي أن تكون لديها عيادة تقدم الرعاية الصحية المجانية لجميع السجناء، فضلاً عن أخصائي اجتماعي متخصص في علم النفس وعلم الاجتماع.

٥٧ - ولتعزيز العدالة للأحداث، سيؤدي مشروع قانون جديد إلى زيادة السن القانونية الدنيا للمسؤولية الجنائية من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة. ووضعت الوكالات الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين خطة شاملة لتدريب العاملين في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون. ووافقت وزارة الداخلية على مدونة قواعد سلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مستندة إلى مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون. وعلاوة على ذلك، يناقش منهج أكاديمية الشرطة مفاهيم حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القانون. ولقد أنشئت وحدة تحقيق خاصة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة. وتلقى مكتب أمين المظالم الذي أنشئ في وزارة الداخلية شكاوى بشأن سوء سلوك موظفي الوزارة وتولى التحقيق فيها ومعالجتها. كما أن مكتب المفتش العام في وكالة الأمن الوطني يتلقى منذ عام ٢٠١٢ الشكاوى ويستعرضها داخل الوكالة.

٥٨ - وقدمت إكوادور معلومات عن السبل التي حسنت بها المحكمة الدستورية إمكانية الاحتكام إلى القضاء، لا سيما من خلال الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع اللامركزي على عملها من خلال المكاتب الإقليمية واستخدام تكنولوجيا التداول بالفيديو وحلقات العمل للنشر. وقد أتاح هذا إمكانية احتكام آلاف عديدة من الأفراد إلى الهيئات القضائية الدستورية دون الاضطرار إلى السفر إلى العاصمة. ويتضمن القانون الجنائي حاليا العنف ضد المرأة والعنف المنزلي باعتبارهما من الجرائم. ولقد صدر في عام ٢٠١٥ توجيه يحمّل دائرة الدفاع العام مسؤولية تقديم المساعدة المجانية المستمرة في أماكن الاحتجاز للأشخاص المحرومين من حريتهم، ولأسرهم والأطراف الثالثة التي تزور أماكن الاحتجاز.

٥٩ - واعتمدت السلفادور إصلاحات في قانون العقوبات تتيح النظر في الظروف المشددة للعقوبة عند ارتكاب جرائم التهديد والقتل بدافع من كراهية الميل الجنسي للضحية وهويته وتعبيره الجنسي. وأنشئت أول محكمة متخصصة لمعالجة العنف والتمييز ضد المرأة في العاصمة. وأفادت السلفادور أيضا بحدوث تطورات تيسر الاحتكام إلى القضاء، مثل تعديل قانون الإجراءات الجنائية لإتاحة عقد جلسات استماع عن بعد عن طريق تكنولوجيا التداول بالفيديو فضلا عن تنفيذ ما يسمى دوائر "جيسيل" Gesell لقطع الاتصالات بين القصر من ضحايا الجرائم والمتهمين.

٦٠ - وأفادت إيطاليا بصدر قانون يعدل قانون الإجراءات الجنائية وقانون السجون وينص، في جملة أمور، على عدم السماح باتخاذ التدابير الاحترازية، مثل الاحتجاز السابق للمحاكمة، إلا عندما يكون خطر الفرار أو تكرار الجريمة "حاضرا وملموسا"؛ ووجوب إرفاق أمر الاحتجاز قبل المحاكمة بتبرير لعدم كفاية الإقامة الجبرية والرصد الإلكتروني؛

وتمديد حق السجناء في استقبال الزوار للسماح بالزيارة مع الطفل الذي يعاني إعاقة شديدة. كما أفادت إيطاليا بإنشائها مؤخرًا مكتبًا وطنيًا لأمين المظالم يعنى بحقوق الأشخاص المحتجزين أو المحرومين من الحرية الشخصية، بصفته آلية للرصد والحماية. وتشمل مهام الهيئة الرصد وزيارات المرافق والرقابة ومراجعة الحسابات والإبلاغ.

٦١ - وفي جامايكا، أنشئت وحدة لتنفيذ الإصلاح القضائي في عام ٢٠١٢. وهي تنسق وتدعم مبادرات الإصلاح التي ترمي إلى كفالة إجراء محاكمات سريعة وعادلة. واعتمد برنامج عدالة إصلاحية كبديل لإصدار الأحكام على النحو التقليدي ومن أجل تخفيض الأعمال المتراكمة من خلال تحويل مسار عدد من القضايا عن نظام العدالة الرسمي وحل النزاعات على مستوى المجتمعات المحلية. وعلاوة على ذلك، يزداد استخدام العقوبات غير السالبة للحرية، والوضع تحت المراقبة، وخدمة المجتمع من أجل الحد من الاكتظاظ في السجون ومرافق الاحتجاز. وتتابع الحكومة أيضاً بنشاط إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٦٢ - ويُقدّم التدريب في مجال حقوق الإنسان إلى كل المجندين الجدد في قوات الشرطة في جامايكا، وتوجّه سياسة جديدة متعلقة بالتنوع سلوك الشرطة في تعاملها مع فئات معينة، مثل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وعلاوة على ذلك، تعالج سياسة إدارية جديدة خاصة بالشرطة المسائل المتعلقة بالفئات الضعيفة. وإضافة إلى ذلك، وفي إطار الجهود الرامية إلى الحد من استخدام موظفي إنفاذ القانون الأسلحة الفتاكة، جرى شراء مجموعات من الأسلحة والقيود الأقل فتكاً.

٦٣ - وأفادت كازاخستان بأن المحكمة العليا قد بذلت جهوداً كبيرة من أجل تحديث النظام القضائي وتطوير إقامة العدل بصورة فعالة بهدف تبسيط الاحتكام إلى القضاء، وتشكيل هيئة قضائية جديدة، وضمان تنفيذ إجراءات قانونية فعالة، وزيادة درجة الثقة في نظام العدالة.

٦٤ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، دخل حيز التنفيذ قانون جنائي جديد وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الإصلاحات لكفالة تحسين امتثال النظام القضائي في كازاخستان للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، جرت زيادة المسؤولية الجنائية عن أعمال التعذيب التي تلحق ضرراً بالغاً بصحة الضحايا أو تؤدي إلى وفاتهم؛ ولا تُقرض عقوبة السجن المؤبد على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في سنّ تقلّ عن ١٨ عاماً ولا على النساء ولا على الرجال الذين تزيد أعمارهم عن ٦٣ عاماً. وعُدلت أيضاً القواعد

المتعلقة بالإفراج المشروط: فجرى توسيع نطاق مجموعة الأشخاص المؤهلين للإفراج المشروط وتوفير ظروف أفضل للفئات الضعيفة.

٦٥ - وأطلقَ معهد لقضاة التحقيق في عام ٢٠١٥ لكفالة منع فرض قيود غير مبررة على الحقوق والحريات الدستورية. ووُسِّعت الولاية القضائية لقضاة التحقيق لتشمل الإذن بالاحتجاز والتفتيش والتفتيش البدني والمعاينة. وعلاوة على ذلك، يستتبع هذا الإصلاح توسيع نطاق تطبيق تدابير المنع مثل الكفالة، والإقامة الجبرية، وتحديد الإقامة، والإشراف على الأشخاص القاصرين المدانين، والضمان الشخصي. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، أنشئت أكاديمية العدل التي تهدف إلى تدريب الموظفين القضائيين وتحسين مهاراتهم التعليمية والمهنية بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بالشؤون الجنسانية وحماية الأطفال.

٦٦ - وقدمت المكسيك تفاصيل عن عمل مجلس القضاء الاتحادي على تعزيز حماية حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، نشر المجلس مجموعة من "البروتوكولات" أو الأدوات المرجعية لتقديم الدعم والتوجيه إلى القضاة في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان: الحكم من منظور جنساني؛ والمسائل المتعلقة بحقوق الأشخاص الأصليين والمجتمعات والشعوب الأصلية؛ والمسائل التي تمس المهاجرين وملتمسي اللجوء؛ والمسائل التي تمس الأطفال من الجنسين والمراهقين؛ والمسائل المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والقضايا المتعلقة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسانية؛ والمسائل المتعلقة بأعمال تشكل تعذيباً وسوء معاملة. ونظم المجلس أيضاً حلقات عمل بشأن الحكم مع مراعاة المنظور الجنساني، ونشر كتيباً بشأن أفضل الممارسات في هذا المجال. وأفادت المكسيك عن عمل المحكمة العليا على تعزيز حقوق الإنسان ونشرها بسبل منها إنشاء محرك بحث متطور متعلق بحقوق الإنسان يحيل إلى الممارسات الوطنية والإقليمية والدولية.

٦٧ - وأفادت المكسيك أيضاً عن التنفيذ التدريجي لنظام عدالة جنائية جديد يكرس مبادئ افتراض البراءة، والمساواة بين الأطراف، ويسعى إلى كفالة المحاكمة وفق الأصول القانونية، والاحتمكام إلى القضاء، وحماية الضحايا. وهو يعطي الأولوية أيضاً للتعويضات ولأساس منطقي جديد يُبنى عليه تنفيذ الجزاءات. وفي هذا السياق، نُشرَ قانون الإجراءات الجنائية الوطني في آذار/مارس ٢٠١٤.

٦٨ - وقدمت باراغواي معلومات عن دور محامي الدفاع المجانيين في حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم. وأصدرت دائرة الدفاع العام عدداً من القرارات التي تهدف إلى زيادة لجوء محامي الدفاع المجانيين إلى صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولحامي الدفاع المجانيون سلطة زيارة السجون، كما أنهم مسؤولون عن القيام بهذه الزيارات، من أجل

الحصول على معلومات عن الوضع القانوني للأشخاص المحرومين من حريتهم وطريقة معاملتهم خلال الاحتجاز، وبدء إجراءات الشكوى لصالحهم. وفي مجال قضاء الأحداث، يُطبَّق دليل الإجراءات الجنائية شكلاً من أشكال الإجراءات الجنائية للأحداث مختلفاً عن الشكل الذي يُطبَّق على البالغين، وفقاً للصكوك الدولية. وعملت دائرة الدفاع العام أيضاً على مسائل متصلة بإمكانية احتكام النساء والشعوب الأصلية والمسنين إلى القضاء من خلال إعداد السياسات وتقديم التدريب وعقد حلقات العمل.

٦٩ - وفي جمهورية مولدوفا، ينصّ القانون رقم ١٣٨ الذي اعتُمِدَ في عام ٢٠١٥ على تعيين مستشار للمراقبة متخصص في مراقبة الأحداث في كلِّ مكتب من مكاتب المراقبة. ويسمح قانون اعتُمِدَ حديثاً، يعدّل ويكملّ قوانين سابقة، بالإقلال من اعتقال الأحداث في الحالات التي تكون إعادة التأهيل فيها ممكنة. وفي عام ٢٠١٤، أنشأت وزارة العدل آلية تأديب داخلية مستقلة لمعالجة شكاوى المحتجزين بشأن التعذيب وسائر أشكال سوء المعاملة. وجرى تركيب كاميرات في الإصلاحات لتحسين المراقبة ورفع مستوى مساءلة موظفي السجون.

٧٠ - وأفادت قطر بأنها عدّلت قانونها بإضافة تعريف واضح للتعذيب يتماشى مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. ويتلقى موظفو إنفاذ القانون تدريباً على الإطار القانوني الذي يسترشدون به في عملهم، بما في ذلك بشأن منع التعذيب. ويتلقى الموظفون القضائيون الجدد، ومنهم المحامون ووكلاء النيابة، تدريباً في مجال حقوق الإنسان في سياق تدريبهم القانوني الإلزامي.

٧١ - وفي رومانيا، ينصّ القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الجديدان على عدد من التدابير البديلة للسجن، منها زيادة فرض الغرامات والإقامة الجبرية، بهدف تفادي اكتظاظ السجون. وابتداءً من عام ٢٠١٤، تُعفى النساء الحوامل والنساء اللواتي يتولين رعاية أطفال دون سنّ الواحدة من نظام الحراسة الأمنية القصوى ويمكن للنساء المحتجزات أن يرعين أطفالهنّ حتّى سنّ الواحدة. وينصّ القانون نفسه على أن يتاح للنساء والمجرمين الأحداث الحصول على التعليم وعلى مساعدة نفسية واجتماعية حسب الحاجة. ويقضي قانون اعتُمِدَ في عام ٢٠١٥ بتوفير ظروف خاصة للمحتجزين القاصرين، ويشمل ذلك إنشاء مراكز تعليم.

٧٢ - وينظّم المعهد الوطني الروماني للقضاء، بالتعاون مع المجلس الوطني لمكافحة التمييز، دورات تدريبية وحلقات دراسية متواصلة بشأن الحق في المساواة وعدم التمييز، تهدف إلى

مساعدة القضاة والمدعين العامين على مكافحة التمييز. ويقدم المعهد مشروع تدريب متواصل آخر بشأن تكافؤ فرص الاحتكام إلى القضاء لطائفة الروما (الغجر).

٧٣ - وأفاد الاتحاد الروسي بأن الجلسة العامة للمحكمة العليا اعتمدت في عام ٢٠١٣ وعدلت في عام ٢٠١٦ اللائحة رقم ٤١ المتعلقة بالطرائق العملية لتنفيذ قانون التدابير الأمنية، والاحتجاز، والإقامة الجبرية، والكفالة. وتتضمن اللائحة تفاصيل تنفيذ الحق في الحرية والأمن اللذين يضمنهما الدستور. وفي عام ٢٠١٦، أعدت المحكمة العليا جميعاً لممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتفسيرها القانوني فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من أجل تحسين تفسير التشريع الروسي المتعلق بحق المتهمين في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة والحق في استئناف القرارات المتعلقة بالتدابير الأمنية. وآخر المستجدات على مستوى القانون الدولي المتعلقة بإقامة العدل أتيحت لقضاة المحكمة العليا والمحاكم الأخرى من خلال قاعدة بيانات تتضمن قسمًا خاصًا بالقانون الدولي، يشمل قواعد نيلسون مانديلا، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ووثائق كثيرة صادرة عن الأمم المتحدة متعلقة بقضاء الأحداث.

٧٤ - وقدمت المملكة العربية السعودية معلومات عن الأحكام القانونية التي تحمي الحق في محاكمة عادلة. وأبرزت أحكام محددة لحماية الأطفال في إطار إقامة العدل. ووضعت عدة تدابير لدعم نمو الطفل في بيئة صحية وآمنة، من قبيل دعم تدريب الأفراد المعنيين بقضايا الاعتداء على الأطفال، ومنهم مثلاً القضاة وضباط الشرطة والأطباء والأخصائيون. ووضعت برامج لإعادة تأهيل وإعادة إدماج للأطفال الذين كانوا قد شاركوا سابقاً في أنشطة متعلقة بالإرهاب. وتمنح النساء مكانة خاصة في مجال إقامة العدل، من قبيل الحق في اختيار المحكمة التي تُتابع فيها الادعاءات وتوفير مختلف أنواع الدعم القضائي للنساء.

٧٥ - وأفادت سلوفينيا عن خطط تنفيذ التوجيه 2012/29/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي الذي يرسى المعايير الدنيا لحقوق ضحايا الإحرام وتقديم الدعم والحماية إليهم. وأفادت سلوفينيا كذلك عن التدابير المتخذة لحماية الأحداث، بما في ذلك استخدام غرف آمنة وطريقة التداول بالفيديو لاستجوابهم.

٧٦ - وفي عام ٢٠١٥، أُصلح قانون الإجراءات الجنائية الإسباني إصلاحاً شاملاً بهدف تعزيز الضمانات الإجرائية للمحتجزين. وينص القانون المنقح صراحةً على أن حقوق الدفاع تنطبق من لحظة إخطار الشخص بالاشتباه في ارتكابه فعلاً يقع تحت طائلة العقاب، أو احتجازه، أو فرض تدابير أمنية أخرى عليه وحتى استكمال أداء العقوبة. ويمنح القانون

المنح أيضاً ضمانات للأشخاص المحرومين من حريتهم، ويقضي تحديداً بأن تُنفذ عمليات الاعتقال والاحتجاز بطريقة تعرض الأفراد للحد الأدنى من الضرر، ويضع حدوداً لمدة الاحتجاز الاحتياطي. وهو يوفر أيضاً إطاراً للحبس الانفرادي، يقتصر على الحالات الاستثنائية التي تكون فيها حاجة ملحة لحماية الحياة أو الحرية أو السلامة الجسدية أو بناءً على طلب من قاضي التحقيق من أجل تفادي تعريض التحقيق لخطر شديد. ولا يمكن فرض هذا التدبير إلا بموجب قرار من القاضي يطبق لمدة أقصاها خمسة أيام يتخللها إجراء فحص طبي للسجين مرتين في اليوم، ولا يمكن فرض هذا التدبير على المحتجزين دون سن السادسة عشرة.

٧٧ - ويمنح قانون الإجراءات الجنائية المنح ضمانات محددة لتعزيز حماية حقوق الأحداث في النظام القضائي. وهو ينص على أنه إذا كان المحتجز قاصراً، يُبلغ سبب الاحتجاز ومكانه لوحدات مقاضاة الأحداث وللأوصياء على المحتجز.

٧٨ - وفي السودان، أصدرت وزارة العدل المرسوم رقم ٥٢٠١/٤٧ لإنشاء لجنة لاستعراض القوانين، بما في ذلك القانون الجنائي لعام ١٩٩١. وأنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤٢٠١/٤٨٩ مركز للدراسات القضائية والقانونية لتدريب الموظفين القضائيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وفي السنتين اللتين تلتا إنشاء المركز، شملت الدورات التدريبية مواضيع مثل العدالة الجنائية وقضاء الأحداث والحوكمة.

٧٩ - وأفاد السودان أيضاً بأن مجلساً تنسيقياً لحقوق الإنسان قد أنشئ من أجل تثقيف موظفي إنفاذ القانون بشأن حقوق الإنسان. ونظّم المجلس حلقات عمل، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين وأفراد الشرطة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة.

خامساً - الاستنتاجات

٨٠ - تشير التطورات والتحديات والممارسات الجيدة المبينة في هذا التقرير إلى الدور الأساسي الذي تؤديه القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في كفالة نظام منصف وشفاف لإقامة العدل. وينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً للاحتكام إلى القضاء، بما في ذلك بالنسبة للنساء والأطفال والمهاجرين، ولحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، ولتوفير المساعدة القانونية. ويقتضي الأعمال الكامل للقواعد والمعايير ذات الصلة أن تراعي الدول عند تنفيذ هذه القواعد والمعايير، تفسير واستنتاجات هيئات

معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة. وتؤدي هذه الهيئات أيضاً دوراً هاماً في الإشراف بصورة فعالة على تنفيذ صكوك قانون حقوق الإنسان ذات الصلة.

٨١ - ولا يزال الإفراط في اللجوء إلى السجن وما ينجم عنه من اكتظاظ في أماكن الاحتجاز يشكل تحدياً رئيسياً ومقلقاً على صعيد حقوق الإنسان فيما يتعلق بإقامة العدل. ويجب أن يعالج هذا التحدي وأن تُبذل جهود عاجلة ومستدامة لتعزيز تنفيذ قواعد ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة، ويجب أن تُستعرض تبعاً لذلك سياسات العدالة الجنائية التي تساهم في هذه الظواهر. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لكفالة الاحترام الكامل لحق المحتجزين في الطعن في الاحتجاز، واستخدام الاحتجاز قبل المحاكمة كملاذ أخير فقط، ووضع وتنفيذ بدائل لتدابير الاحتجاز، من بينها تدابير تشريعية، خلال مرحلتَي ما قبل المحاكمة وما بعد الإدانة؛ واستعراض السياسات والتشريعات الجنائية لكفالة إصدار عقوبات متناسبة.

٨٢ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت كيانات الأمم المتحدة مساعدة الدول في وضع قواعد ومعايير متعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وكذلك في تنفيذها على الصعيد الوطني، لا سيما من خلال توفير المساعدة التقنية وأنشطة الدعوة.

٨٣ - وعلى النحو المبين في تقارير الدول، فيلبي جانب التدريب والتدابير الأخرى المتخذة لبناء القدرات، يشكّل الاستعراض المستمر لمدى تقيّد التشريعات بالتزامات الدول التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان شرطاً لا غنى عنه لإنشاء نظام إقامة عدل يمثل لحقوق الإنسان.